

المبسوط في فقه الإمامية

[43] فيه، والقطع في السرقة لما لم يدخل الاستنابة فيه لأن المسروق منه لا يستنيب في قطع اللص بحال، فكذلك لم يجب القطع به بالاستنابة فيه، فبان الفصل بينهما. هذا فصل الفقهاء، والذي رواه أصحابنا أن العبد آلتة كالسيف والسكين مطلقا، فلا يحتاج إلى ما ذكره. فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، ويعتقد أن أمر هذا الأمر طاعة في كل ما يأمره، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه، والقود على الأمر عندهم، ويقتضي مذهبنا أن القود على القاتل إن كان بالغا. وأما إن أمره بقتله فقال اقتلني فقتله هدر دمه، لأنه كالآلة له قتل نفسه بها، وإن قال له اقتل نفسك أيها العبد فقتل العبد نفسه، فإن كان العبد كبيرا فلا ضمان على الأمر، لأن كل عبد وإن كان جاهلا يعلم أنه لا يجب عليه قتل نفسه بأمر غيره. فإن كان العبد صغيرا أو مجنونا لا يعقل، فقال له اقتل نفسك فقتلها، كان الضمان على الأمر لأن الصغير قد يعتقد هذا حقا، فكان الصغير كالآلة للأمر، فكان عليه الضمان. فأما إن كان المأمور حرا صغيرا يعقل أو كبيرا جاهلا، فأمره بقتل رجل فalcود على الأمر، لأنه كالآلة له، وإن قال له اقتل نفسك فإن كان كبيرا فلا شيء على الأمر لما مضى، وإن كان صغيرا لا تمييز له فعلى الأمر القود، لأنه كالآلة في قتل نفسه. هذا إذا كان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمور عاقلا مميزا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور، ويسقط الأمر وحكمه، لأنه إذا كان عاقلا مميزا فقد أقدم على ما يعلم أنه لا يجوز باختياره فإن كان عبدا كبيرا فعليه القود، وإن كان صغيرا فلا قود، ولكن يجب الدية متعلقة برقبته. وما تلك الدية؟ فمن قال إن عمدته في حكم العمد، فالدية مغلطة حالة في رقبته، ومن قال عمدته في حكم الخطأ فالدية مخففة مؤجلة في رقبته، وعندنا أن
